

الأبعاد الاقتصادية للتشريع الجمركي في الجزائر

بلقاسم ثلب
طالب دكتوراه
جامعة غرداية

شول بن شهرة
أستاذ محاضر
جامعة غرداية

ملخص

في تنافس محتدم اتجهت الجزائر على غرار بقية الدول إلى المزيد من التحرر الاقتصادي ومنح الأنظمة التفضيلية وإزالة القيود التعريفية وغير التعريفية وفق تحولات هامة في قوانينها وأنظمتها ومناهجها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية بالأخص، ضمن هذا النسق تبذل الجمارك جهودا كهيئة حكومية لهيئة واستحداث وتحيين وتكييف أطر عملها لكي تتماشى والتحول من الأدوار الجبائية والحمائية التقليدية إلى الدور الاقتصادي الفاعل لترقية وتطوير الأنشطة الاقتصادية والتجارية بجملة من التدابير والإجراءات والأنظمة الكفيلة بتلبية متطلبات وتطلعات المتعاملين معها.

كلمات مفتاحية: الحقوق الجمركية الأنظمة الجمركية المتعامل المعتمد

Abstract

In a glowing compétition , as the rest of the states Algeria moved to more economic liberation , and grants of the privileges of tariffs and non tariffs , according to important transformations , in its reconciled laws , its regimes and its methods , to achieve specially its economic and social goal. in this order customs exert efforts , as a governmental organization to prepare , to creat , to revive , and to adapt frames work ,in order to be in agreement and to transform from the traditional roles of taxation and protection to the effectiveness economic role and promotion and development of the commercial economic activities , through procedures and measures , and the sufficient regimes which can be able to satisfy the operators.

Keywords : customs duties customs regimes authorised operator

مقدمة:

شهدت العلاقات والترابطات الدولية حركية متسارعة تغيرت فيها المفاهيم وأخذت أبعادا اقتصادية، لذا عمدت جل الدول بعد أن استشعرت تحولات جوهرية في فضاءها الاقتصادي بفعل عولمة المبادلات إلى المسيرة والتكيف مع التحولات التي عرفها المشهد الاقتصادي، فاتجهت اقتصاديات الدول بشكل متصاعد إلى التحرر الاقتصادي ومنح الأنظمة التفضيلية والتخفيضات والإعفاءات الضريبية وإزالة القيود الجمركية التعريفية وغير التعريفية وفق تحولات إستراتيجية بالغة الأهمية في قوانينها وأنظمتها، لإرساء المرتكزات والإجراءات المستدامة والمنسقة للتنمية والنمو الاقتصادي، ضمن هذا النسق وعلى غرار

بقية الدول تبذل الجزائر جهودا معتبرة لتهيئة الأوضاع و الظروف باستحداث وتجديد وتحسين الأطر القانونية والاقتصادية المناسبة وواقعها ومقوماتها وتطلعاتها والتحديات التي تواجهها في سلسلة من التشريعات الساعية إلى تقليص وإزالة الحواجز والمعوقات المختلفة لاسيما القانونية والجبائية والجمركية والتمويلية والإجرائية والعمل على تنفيذها ضمن استراتيجياتها كسياسة جديدة في الاقتصاد الجزائري.

فطال جزء من هذه الجهود إدارة الجمارك باعتبارها حامية الفضاء الاقتصادي وهيئة فعالة وفاعلة فيه، بمناسبة تنظيمها لحركة وتدفق البضائع ورؤوس الأموال والأشخاص من وإلى الإقليم. فأصبحت الجمارك مطالبة بتكييف أدائها مع المتغيرات والتزايد المطرد للتدفقات والعلاقات التجارية والخدماتية.

لذا عرف التشريع والتنظيم الجمركيين والأداء الوظيفي لإدارة الجمارك تحولات كبيرة قصد لعب أدوار ذات طبيعة اقتصادية وهو تحول جذري بفعل التغيرات الاقتصادية والجيوسياسية¹ وتم توجيه الآليات الجمركية لتستجيب وتكيف مع المتطلبات الجديدة للاقتصاد والمتعاملين الاقتصاديين من خلال تنفيذ برامج الإصلاح التي يملها المحيط الاقتصادي المتسمة بالفاعلية الداخلية والفعالية الخارجية² المستجيبة لتلك التحولات المفروضة بفعل العولمة الاقتصادية بما يضمن الاستفادة من هذه التحولات والتقليل من الأعباء والسلبيات بسياسة جمركية قائمة على رؤية اقتصادية مسبقة³.

ضمن هذا الطرح يبرز الإشكال التالي:

كيف تم تكييف التشريع والتنظيم الجمركيين للاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الجزائري ؟
الذي نقترح له إجابة في العناصر الآتية :

المبحث الأول: القيود التعريفية وغير التعريفية لحماية الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: القيود التعريفية.

المطلب الثاني: الآليات غير التعريفية.

المبحث الثاني: مساهمة الجمارك في ترقية وتطوير النشاطات الاقتصادية.

المطلب الأول: الأنظمة الجمركية الاقتصادية لأغراض صناعية و/أو تجارية.

المطلب الثاني: التخفيضات والإعفاءات من الحقوق لدواعي اقتصادية.

المبحث الثالث: تحسين الأداء الجمركي لصالح المتعاملين الاقتصاديين.

المطلب الأول: نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد وتدابير المرافقة.

المطلب الثاني: عصنة إجراءات الجمركة تقليص الأجل والأعباء المالية.

المبحث الأول: القيود التعريفية وغير التعريفية لحماية الاقتصاد الوطني

تعد جملة الإجراءات والتدابير التي تفرضها الجمارك على حركة البضائع كتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية الصورة الأصلية للحماية، إضافة للآليات المتبعة لتسهيل النشاطات الاقتصادية والتجارية وترقية المبادلات الدولية⁴. لتهيئة بيئة الأعمال لتصبح ملاذا لاستقبال الاستثمارات ولتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية لرفع كفاءة الاقتصاد الوطني، كل ذلك

يندرج ضمن السياسة الجمركية التي تتوخى من خلالها إدارة الجمارك تحقيق هدفها المحوري حماية الاقتصاد الوطني لاسيما القطاعات المنتجة، وتتخذ هذه الحماية من المنافسة الأجنبية غير المشروعة التي يرجح أن تسبب ضررا للإنتاج الوطني أو تعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية منتجات وطنية مماثلة صورتين⁵:

الأولى فرض الحقوق والرسوم الجمركية والثانية مجموعة أدوات ضبط الحماية بتدابير غير تعريفية وإجراءات مكافحة الإغراق المناسبة. وهما صورتان متكاملتان وأداتين أساسيتين للسياسة الجمركية.

المطلب الأول: القيود التعريفية

يبقى الهدف التقليدي للضريبة قائما بإمداد الخزينة العمومية بالموارد المالية اللازمة من أجل تغطية النفقات العامة، فقد تم على سبيل المثال تحصيل 254.14 مليار دينار⁶ خلال الثلاثي الأول لسنة 2016، غير أن وتيرة التغيرات التجارية والمبادلات الدولية جعلتها أداة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي قصد تحقيق النمو والاستقرار وحماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية.

وذلك من خلال فرض ضرائب جمركية مرتفعة على الواردات، وبإعفاء الصادرات جزئيا أو كليا قصد تشجيعها⁷. إلا أن ضرورة وحتمية التفاعل الاقتصادي الدولي جعلت عملية الاستيراد شبه حرة إلا من محظورات لأسباب تتعلق بالحفاظ على النظام العام والصحة العمومية وحماية البيئة والحماية لدواعي وبواعث اقتصادية⁸ لسد الفارق في السعر بين المنتج الوطني والمنتجات الأجنبية فتخضع البضائع المستوردة، للحقوق الجمركية الخاصة بها التي يتم تأسيسها في غالب الأحيان على أساس قيمة البضائع وتسمى رسما قيميا⁹ والمسجلة في التعريف الجمركية¹⁰ حيث نجد أربعة نسب في النظام الجمركي الجزائري المطبق على الاستيراد: 5% بالنسبة للمواد الأولية الخام 15% بالنسبة للمواد نصف المصنعة الموجهة للتحويل 30% على المواد المصنعة الموجهة للاستهلاك. ويبقى الاندراج في التعريف الجمركية هو المعيار الفاصل بين الحق الجمركي والأعباء المالية الأخرى المماثلة المفروضة اثر معاينة أعمال غير مشروعة¹¹.

أن الحقوق الجمركية هي الشكل الشرعي الوحيد المقبول دوليا للحماية بصفة انتقالية إذ أن التفكيك التعريفي هو الهدف المنظور ضمن اطر التعاملات الدولية، وبالتوازي مع هذا تستعمل الدول حقها السيد فوق إقليمها الجمركي في الاحتماء من استيراد البضائع التي تعتبرها ماسة بنظامها العام¹² ضمن آليات غير تعريفية.

المطلب الثاني: الآليات غير التعريفية

ضمن منظور حمائي وقائي فإن الآليات التعريفية التي تعمل على تنظيم التدفقات بواسطة فرض الحقوق والرسوم الجمركية غير مجدية أحيانا، لذا تتطلب مهام الحماية لاعتبارات اقتصادية أدوات مكاملة ومتممة غير تعريفية لجعل تدفقات البضائع تتماشى مع متطلبات الاقتصاد الوطني.

1/ التدابير الكمية:

(أ) نظام الحصص: نظام لتحديد البضائع التي تستفيد من معاملة تفضيلية وفق شروط محددة سلفا¹³ بان تضع الدولة الحد الأقصى للكميات أو القيم المسموح باستيرادها أو تصديرها، خلال فترة زمنية محددة بهدف حماية فروع الإنتاج الوطني

وتحقيق توازن ميزان المدفوعات وتوجيه المستوردين لبضاعة معينة أو بلدان معينة والضغط على أسواق خارجية لاكتساب مزايا إضافية¹⁴، وتبرز أهمية ذلك بالأخص في حالة التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية، ويعاب على هذا النظام انه تدخل إداري، يمس بحرية المبادلات الاقتصادية قد ينجم عنه مساوئ التحكم البيروقراطي و ظهور الاحتكارات وعلى الرغم من هذه المآخذ، إلا انه لا مفر من اللجوء لهذا النظام في بعض الظروف الاستثنائية والأزمات الاقتصادية¹⁵.

(ب) نظام تراخيص الاستيراد أو التصدير: يتمثل في كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق تقديم وثيقة لجمركة البضائع زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة، إذن سابق من الجهة الإدارية المختصة على غرار الإجراءات الإدارية الخاصة¹⁶، نظام مبني على أسس معينة الغرض منها الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوازن السوق¹⁷ وتحديد الحصص لحماية الإنتاج المحلي من واردات بعض الدول.

2/ التدابير الإدارية: إجراءات للتأثير على تدفقات السلع، تساند القيود التعريفية وغير التعريفية الأخرى¹⁸، وهي متعددة نذكر منها الحصول على شهادات معينة كشهادة المنشأ وفرض وتحميل المستوردين تكاليف إضافية كما أنها إجراءات رقابية تنصب أساسا على النوعية والكيفية أو خصائص السلعة أو مواصفاتها¹⁹، فلكل دولة أن تضع المواصفات الخاصة والتي تتفق مع ظروف الصناعة المماثلة للصناعة الداخلية لتحقيق المنافسة التكافئية.

3/ التدابير النقدية:

(أ) إعانات التصدير: تقدم بصفة مباشرة على شكل مبالغ مالية تحدد على أساس قيمي أو نوعي، أو بصفة غير مباشرة بمنح مشروع ما بعض الامتيازات الغرض من هذه الإعانات خفض تكاليف وأسعار بضائع المنتج الوطني لرفع قدرته التفاوضية و التنافسية في الأسواق الأجنبية، وكذا لتدعيم مركزه المالي²⁰ والتكفل عن طريق الصندوق الخاص لترقية الصادرات²¹ ب:

- الأعباء ذات الصلة بدراسة الأسواق الخارجية وتطوير نوعية المنتجات .

- مشاركة المصدرين في المعارض والصالونات المتخصصة في الخارج.

- التكفل بتكاليف مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية.

- تثبيت العلامات التجارية في الأسواق الخارجية.

- المساعدة على نشر وتوزيع دعائم ترقية المنتجات الموجهة للتصدير.

- استعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال واستحداث مواقع الكترونية.

- المساعدة لاستحداث علامات تجارية وحماية المنتجات الموجهة للتصدير.

- المساعدة على تنفيذ وتطبيق البرامج الموجهة للتكوين في مهن التصدير .

- التكفل بتكاليف النقل الخاصة بتصدير المنتجات والسلع سريعة التلف .

(ب) التصدي للإغراق: يعد بيع بضاعة في الأسواق الأجنبية بسعر يقل عن السعر الذي تباع به نفس البضاعة في ذات الوقت و نفس الشروط في السوق الداخلية²² اشمل تعريف للإغراق ، فهو ممارسة غير مشروعة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر لمنتج وطني مماثل أو تعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل²³ هذا التمييز السعري على نطاق دولي²⁴ له آثار اقتصادية ضارة

تسبب تهديداً وخسارة للصناعة في البلد المستوردة ويعيق تأسيس صناعات جديدة ويقضي على المنافسين في السوق المحلية، ويلحق بهم الخسائر إذا ما حاولوا مجاراة ذلك من جراء انخفاض بيع البضاعة الوطنية المماثلة فللإغراق اثر انكماشى يمس حجم المبيعات ، رقم الأعمال ، الإنتاج ، الإنتاجية الأرباح ، حصص السوق ، ركود المخزون ، العمالة..... التوجه نحو الاحتكار، تقلص أعمال الصناعات المساندة جراء تقلص أعمال الصناعة الرئيسية.

لذا فالدولة بعد معاينة هذه الممارسة غير المشروعة بإتباع قواعد تحديد وجود الإغراق الضار بناء على تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية لها الحق في اتخاذ تدابير مكافحة من خلال²⁵:

(ب.1) التدابير المؤقتة لمواجهة الإغراق الضار: تقوم الدولة بصفة احترازية ووقائية أثناء فترة التحقيق قصد مواجهة الحالات المستعجلة ومنع وقوع المزيغ من الأضرار جراء الإغراق لفترة لا تتجاوز 4 أشهر يمكن أن تمتد بشكل مشروط إلى 6 أشهر²⁶:

-فرض رسم مؤقت: بناء على حساب حجم الإغراق الحاصل وليس جزافيا.

-قبول ضمان مؤقت: وديعة أو سند أو كفالة بنكية تعادل مقدار رسم مكافحة

الإغراق كضمان أو ضمان من قبل المصدر للمنتج المشمول بالإغراق .

(ب.2) التعهدات السعرية: تعهد اختياري طوعي مرضي كمراجعة الأسعار بالرفع أو وقف التصدير من قبل المصدر للمنتج المشمول بالإغراق موقوف ومنهي للتحقيق دون فرض أية تدابير مؤقتة أو رسوم مكافحة.

(ب.3) فرض وتحصيل الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق: في حالة تحقيق ايجابي تفرض رسوم جمركية بشكل متناسب مع مقدار الإغراق²⁷ ، لا تتجاوز هامشه .

إن تعدد أشكال حماية الفضاء الاقتصادي الوطني من تدفقات وممارسات مخلة بتوازن السوق الداخلية والقطاعات الناشئة لا يجب أن يؤثر سلبا على ديناميكية النشاط الصناعي والتجاري إذ يجب وضع الآليات الكفيلة بتربيته وتطويره.

المبحث الثاني: مساهمة الجمارك في ترقية وتطوير النشاطات الاقتصادية

ترسخ دوري الجمارك الحمائي والجبائي حجا الدور الاقتصادي المكتسبي حاليا لسمة الإستراتيجية والمضمون بالآليات التي ترمي لترقية وتطوير الأنشطة الاقتصادية والتجارية المنتجة ولتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية في الأسواق الأجنبية ولحفز الاستثمار ، وهو ما جسده التقنيات الجمركية من خلال أنظمة جمركية اقتصادية تتماشى مع حاجيات المتعاملين إلى جانب التخفيضات والإعفاءات من الحقوق والرسوم²⁸.

المطلب الأول: الأنظمة الجمركية الاقتصادية لأغراض صناعية و/أو تجارية

عملية تسهيل المبادلات وتحرير التجارة وما يرافقها من معاملات تفضيلية وتخفيضات وإعفاءات والتفكيك التعريفي ورفع للقيود الجمركية وإزالة للقيود غير التعريفية²⁹ وجهت إدارة الجمارك للتحويل والتركيز على دورها الاقتصادي من خلال إعادة النظر وتحديث آليات تدخلها بما يتناسب مع الأهداف المتوخاة من جهة ومتطلبات المتعاملين من جهة أخرى، وتشكل الأنظمة الجمركية الاقتصادية إحدى هذه الآليات والتقنيات المجسدة لهذا السياق ، ويراد بها حالة البضائع من ناحية الضرائب

والرسوم المترتبة عليها والقواعد التي تخضع لها وفق الاتجاه المعطى لها³⁰ ، هذه المعاملة الجمركية لخدمة المتعاملين من نواحي مالية، اقتصادية، تجارية :

(أ) امتياز مالي: إذ يتم بموجب الأنظمة الجمركية الاقتصادية تعليق وتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكل الحقوق والرسوم الأخرى بصفة كلية أو جزئية حسب الحالة .

(ب) امتياز اقتصادي وتجاري: إذ تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين وتحويل واستعمال ونقل البضائع المعنية مع وقف لتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي³¹ بما يتلاءم ومتطلبات التخزين الإنتاج والتسويق .

وقد اخصها قانون الجمارك بحيز هام فأوردها في فصل كامل الفصل السابع ضمن المواد من 115 مكرر إلى المادة 196. تاركا المجال واسعا للنصوص التنظيمية والتطبيقية للتدخل بما يتلاءم ومتطلبات المتعاملين³² وبتعدد هذه الأخيرة تعددت الأنظمة الجمركية الاقتصادية فنجد :

1/ نظام العبور. 2/ المستودعات الجمركية (العمومية، الخاصة، الصناعية).

3/ المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية . 4/ نظام القبول المؤقت.

5/ القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالتها .

6/ القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع (تحسين ايجابي، تحسين سلبي).

7/ نظام إعادة التموين بالإعفاء .

8/ التصدير المؤقت.

وتصنف هذه الأنظمة على أساس الغرض منها التخزين أو التحويل و/أو الاستعمال و النقل، وتتولى النصوص التنظيمية إضافة لما أورده قانون الجمارك ضمن المواد سالفه الذكر تبين مقتضيات وشروط وإجراءات الاستفادة منها ويمنح كل صنف منها مزايا نوعية وهامة.

(أ) المزايا المترتبة عن أنظمة التخزين³³:

* إمكانية الجمركة الجزئية.

* خفض الأعباء المالية اثر تعليق ووقف الحقوق الجمركية والرسوم.

* إمكانية القيام بالمعالجة والتحويل، الفرز ، الفحص، الحفظ، تغليف.....

* تعزيز قدرة التفاوض على مستوى الأسواق الخارجية .

(ب) المزايا المترتبة عن أنظمة التحويل و/أو الاستعمال³⁴ :

* خلق مناصب شغل .

* رفع تنافسية المؤسسات³⁵ .

* إمكانية جلب التكنولوجيا من الخارج.

* تنمية العمليات الصناعية غير الممكنة في الإقليم الجمركي .

(ج) المزايا المترتبة عن أنظمة النقل : * تقليص آجال الرفع.

* خفض تكاليف الجمركة. * تسهيل المبادلات الدولية.

المطلب الثاني: التخفيضات والإعفاءات من الحقوق لدواعي اقتصادية

إن رفع كفاءة الاقتصاد الوطني بإنشاء صناعات وطنية ومشاريع تهدف إلى التنمية الاقتصادية بصفة متكاملة يتطلب الحماية والتشجيع ، ويتأتى ذلك من خلال تعزيز قدرة المؤسسات الاقتصادية على المفاوضة والمنافسة وتشجيع الاستثمار وحفز رؤوس الأموال، لذا عمدت إدارة الجمارك بصفقتها إدارة جبائية تتولى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لمنح التسهيلات والمزايا والامتيازات المقررة في التشريعات التي تتولى تطبيقها من الاتفاقات والاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف، والقوانين الخاصة كقانون الاستثمار والمناجم والمحروقات و أحكام قوانين المالية المتتالية، لجعل عملية الجمركة فرصة لتشجيع الاستثمار والأنشطة الاقتصادية المنتجة .

(1) الامتيازات المقررة بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية : نذكر الآتي:

1.1 اتفاق الشراكة الاورو متوسطي بين الجزائر والاتحاد الأوربي: دخل حيز التنفيذ منذ 2005.09.01 وفق رزنامة زمنية يستند إلى قاعدة إثبات المنشأ يتيح هذا الاتفاق³⁶ للجزائر الإعفاء من الحقوق الجمركية للمنتجات الصناعية ذات المنشأ الجزائري المصدرة للاتحاد وتخفيض تعريفي لبعض المنتجات الفلاحية ذات المنشأ الجزائري من 50 الى 100%، وإعفاء منتجات الصيد البحري ذات المنشأ الجزائري من الحقوق الجمركية، وتفضيل تعريفي مشروط للمنتجات الفلاحية المحولة ذات المنشأ الجزائري. وبالنسبة للاتحاد إعفاء كلي من الحقوق والرسوم للمنتجات الواردة في الملحق 2 ، تخفيضات تفضيلية وفق رزنامة زمنية للمنتجات الواردة في الملحق 3 ، تخفيضات من 20 إلى 100% للمنتجات الفلاحية والمحولة البروتوكول 5 الملحق 2 انظر³⁷.

2.1 المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر: GZALE

يتاح للمتعاملين في إطار اتفاقية تسيير وتنمية التبادل بين الدول العربية الإعفاء من الرسوم والحقوق الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل³⁸، وفق قواعد المنشأ المعتمدة من المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية.

3.1 الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجزائر وتونس: تتضمن نظام ومعاملة تعريفية تفضيلية للدولتين³⁹ بالإعفاء من الحقوق الجمركية حال الاستيراد المباشر الخاضع والمشروط بترخيص مسبق⁴⁰.

4.1 اتفاقية التعاون التجاري بين الجزائر والأردن: تتضمن إعفاءات⁴¹ من الحقوق والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل في التبادلات التجارية المباشرة باستثناء القائمة المشكلة للملحق 1 بالاتفاقية.

(2) الامتيازات المقررة بموجب قوانين خاصة :

1.2 قانون الاستثمار: (في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

تشجيع الاستثمار من خلال الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للتجهيزات والخدمات غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع ، اثر الحصول على شهادة تسجيل الاستثمار⁴² من مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سارية المفعول، ومرفقة بقائمة التجهيزات المعنية مؤشرة من قبل رئيس مركز تسيير المزايا التابع سلميا للمدير الولائي للضرائب ووظيفيا لمدير الشباك الموحد اللامركزي، اضافة لشهادة شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة صادرة عن

المصالح الجبائية المختصة إقليمياً⁴³.

2.2 قانون المحروقات: الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة لصالح المؤسسات الوطنية لأشغال البحث استغلال نقل المحروقات والشركات الأجنبية التي تعمل لحسابها والشركات الأجنبية المشاركة والقائمة بأشغال من الباطن لها بموجب عقد في القطاع ، بتوفر شهادة تخصيص من الشركة وشهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة⁴⁴.

3.2 قانون المناجم: شركات التنقيب أو الاستكشاف والاستغلال الحائزة على سند منجمي صادر من مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم تستفيد من الإعفاء من الحقوق والرسوم والإتاوات الجمركية للتجهيزات والمواد والمنتجات الموجهة مباشرة للاستعمال في نشاط التنقيب والاستكشاف⁴⁵.

(3) الامتيازات المقررة بموجب أحكام قوانين المالية:

1.3 الامتيازات الممنوحة للمتعهدين المعتمدين من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: ANSEJ بتطبيق تخفيضات محفزة في الحقوق الجمركية على المقتنيات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة⁴⁶.

2.3 الامتيازات الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: CNAC تطبيق معدل مخفض في الحقوق الجمركية على المقتنيات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة⁴⁷.

3.3 الامتيازات الممنوحة لقطاع الصناعات التركيبية:

SKD (semi knocked down) et le CKD (completely knocked down)

نظام يمنح امتيازات للأنشطة الاقتصادية المتمثلة في نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، بتهيئة التعريف بوضعيات فرعية تنصب عنها المزايا المدعمة بمقرر التقدير التقني الممنوح من قبل وزارة الصناعة⁴⁸.

4.3 الامتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع الصناعات الصيدلانية: تستفيد شركات قطاع الصناعة الصيدلانية المعتمدة من وزارة الصحة من الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية حال استيراد المنتجات والمواد الكيميائية والعضوية الموجهة لصناعة الأدوية وفق برنامج مؤثر من وزارة الصحة⁴⁹ بالإعفاء من كافة الرسوم والحقوق الجمركية لإيجاد أسواق خارجية مما سينعكس إيجابياً على الميزان التجاري ويحسن من ميزان المدفوعات. ورفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة والمماثلة للإنتاج المحلي، لتتمكن السلع المحلية من المنافسة نتيجة فارق التكلفة⁵⁰.

المبحث الثالث: تحسين الأداء الجمركي لصالح المتعاملين الاقتصاديين

تذليل العقبات لاسيما التنظيمية والإجرائية لتطوير بيئة الأعمال والمبادلات

الدولية ودفع الجمارك لتنسيق الأنظمة وتبسيط الإجراءات الجمركية بوضع المرافقة كإحدى أولوياتها ضمن مساعي المنظمة العالمية للجمارك⁵¹.

المطلب الأول: نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد وتدابير المرافقة

(1) نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد: يمنح المتعامل الاقتصادي صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بتوفر جملة الشروط والقيام بإجراءات الحصول على الاعتماد ليستفيد من إجراءات الجمركة المبسطة والتقليل من عدد عمليات الرقابة المادية

والوثائق، ونظام أروقة المراقبة والاستفادة من الجمركة عن بعد والفحص لدى محلاته كمتعامل⁵².

(2) تدابير مرافقة المؤسسات:

1.2 تسهيل إرسال واستقبال العينات: المجردة من كل طابع تجاري بإعفاؤها من إلزامية التصريح المفصل المكتوب، والاكتفاء بإدراجها كأمتعة محمولة يدويا، إضافة لقبولها بالإعفاء من الحقوق والرسوم واكتتاب تصريح بالتصدير النهائي للمنتجات ذات القيمة الضئيلة.

2.2 تسهيل الإيداع خارج الإقليم: للبضائع في انتظار بيعها مقابل اكتتاب تصريح غير كامل بالتصدير المؤقت، تتم تسويته حسب الحالة إما بالتصدير النهائي للبضائع المباعة وإما بإعادة الاستيراد لغير المباعة.

3.2 البيع عند الإيداع vente en consignation: موجه أساسا لمصدري المنتجات الفلاحية، باكتتاب تصريح غير كامل مع التزام بالتسوية البعيدة.

المطلب الثاني: عصرنة إجراءات الجمركة لتقليص الأجل والأعباء المالية

(1) تبسيط الإجراءات الجمركية وعصرنتها: تحقيق الشراكة والمرافقة

الحقيقية بين الجمارك والمؤسسات يتطلب تطبيق أنظمة تتسم بالبساطة

والانسجام وترقية تقنيات التدخل الجمركي من جهة والاستعمال الناجع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وأنظمة الإعلام الآلي⁵³.

1.1 إضفاء الطابع الآلي على إجراءات الجمركة (المكننة): تستخدم الجمارك

نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD)⁵⁴ منذ عام 1995 وتعمل باستمرار على إعادة هيكلة نظام المعلومات وتطويره ونشره تدريجيا كمحدد للتسهيلات المستجيبة لتطلعات المستعملين⁵⁵.

2.1 الجمركة عن بعد والفحص المادي في محلات المتعامل: إمكانية القيام بالجمركة في مكاتب الجمارك أو في محلات المتعامل والشئ ذاته للفحص المادي للبضائع لاسيما الموجهة للتصدير⁵⁶.

3.1 تشخيص الجمركة والمزايا: امتيازات وتسهيلات ومستوى رقابة بقدر التزام المؤسسة مع الجمارك بإضفاء طابع الاتفاق بين الجمارك والمرتفقين⁵⁷.

4.1 المسلك الأخضر والبرتقالي ومرونة الرقابة: أضفت الجمارك بالاعتماد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال نوعا من المرونة على أحكام المادة 92 من قانون الجمارك القاضية بالفحص الكلي للبضائع أو الفحص الجزئي إذا بدا ذلك مفيدا، فعمدت الجمارك على تقليل تدخل العامل البشري وعقلنة وعصرنة عمليات الرقابة القبلية والبعيدة، وإدخال تقنيات التسيير العصري لإدارة المخاطر لصالح متعاملين تتوفر فيهم الشروط والمعايير الموضوعية لتلك المزايا بان اكتفت بالفحص الوثائقي للمتعاملين المستفيدين من الرواق البرتقالي، والإعفاء من الفحص المادي والوثائقي في المسلك الأخضر.

(2) تقليص الأجل والأعباء المالية:

1.2 تقليص الأجل: بعدة تدابير مسرعة لأداء الجمارك لرفع القدرة التنافسية للمتعامل وفق اتفاقية مبرمة معه أساسها الالتزام مستجيبة لوضعيته:

*تصاريح مسبقة إذا لم تصل البضاعة بعد أو مصنفة خطيرة أو سريعة التلف.

*تصريح غير مكتمل أو مؤقت لنقص معلومات أو وثائق⁵⁸.

* تصاريح تقديرية، تصاريح مبسطة، تصاريح إجمالية⁵⁹

وكلها تدابير موفرة للوقت والأعباء يتم تسويتها بصفة بعدية .

2.2 تخفيف الأعباء المالية: من خلال مرونة أدوات الضمان والأداء المالي

أ/ مرونة أدوات الضمان: *بخفض مبلغ الكفالة لضمان الحقوق والرسوم إلى 10% منها في العمليات المرتبطة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية.

* واستبدال الإبراء بكفالة باكتتاب إذعان عام لمخازن والمساحات الخاضعة للمراقبة الجمركية والمستودعات. *إعفاء نظام تحسين الصنع الايجابي أو السلبي من إيداع الكفالة. * القبول المؤقت للتغليب الموجه لبضائع للتصدير .

ب/ مرونة أدوات الأداء المالي :

*تقبل الجمارك من اجل تسديد الحقوق والرسوم السندات التي تكفلها إحدى

المؤسسات المالية الوطنية لمدة 4 أشهر ابتداء من اجل استحقاقها⁶⁰

*يمكن للجمارك الترخيص برفع البضائع قبل تصفية وأداء الحقوق والرسوم المستحقة مقابل اكتتاب المدين لاذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع والتسديد في اجل 15 يوم من تاريخ رخصة الرفع⁶¹.

خاتمة:

ان مجال الحماية الذي تتولاه الجمارك يمتد ليشمل أصنافا عدة كمكافحة الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة العابرة للحدود والمشاركة في المحافظة على النظام والأمن العام و الآداب العامة، والصحة و البيئة وحماية المستهلك إلى جانب ضمان حماية التراث الوطني وحماية الملكية الفكرية والاختراعات⁶²، غير أن حماية الاقتصاد الوطني تبقى أولوية تجسدها السياسة الجمركية التي لا تنحصر غاياتها في تنظيم المبادلات السلعية بل تتجاوز ذلك بكثير إذ تسعى لحماية الفضاء الاقتصادي الوطني وفق التدابير السابقة اعلاه، كما نخلص أن كل هذه التدابير والتقنيات تعد جهود تكيف ومسايرة فاعلة في الفضاء الاقتصادي، لجعل عملية الجمركة فرصة لترقية وتطوير الأنشطة الاقتصادية المنتجة.

قائمة الهوامش:

1- اليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار النشر ITCIS، الجزائر 2008، ص 07.

2- المديرية العامة للجمارك، المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية 2019-2016، ص ص: 01 و 24.

3- اليزابيت نتاريل، مرجع سابق، ص 11.

4- اليزابيت نتاريل، مرجع سابق الصفحة 23.

5- القانون 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79/07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون

الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 61، المادة 8 مكرر، ص 9.

6 - direction générale des douanes ,direction de la fiscalité et du recouvrement, statistiques des recouvrements effectuées par l'administration des douanes (période : 1^{er} trimestre 2016) , www.douane.gov.dz/periodique/rapport%20recouvrement%201trim-%202016.pdf , date 05.11.2016,heure 22 :10.

7- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، السنة 2011، ص ص: 40-56.

8- خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية، دار الفكر العربي القاهرة، ص 24 .

9- القانون 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79/07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق ، المادة 6 مكرر، ص 9.

10- تشتمل التعريفات الجمركية على بنود المدونة وبنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق والبنود الفرعية الوطنية ووحدات كميات التقييس لتعيين وتصنيف وترميز البضائع قصد تطبيق نسب الحقوق المناسبة لها التي تولى المشرع سنّها بالنظر إلى بعض خصائص البضاعة ومستوى الحماية المطلوب.

11- القانون 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998، مرجع سابق ، المادة 8 مكرر 1، ص 10.

12- اليزابيت نتاريل، مرجع سابق ص 34.

13 - direction générale des douanes , etats du contingent , <http://www.douane.gov.dz /Etats%20de%20contingent.html> ,date 11.11.2016 ,heure 12 :27.

14- خلاف عبد الجابر ، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 46.

15- زينب حسين عوض، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2004، ص ص: 295-306.

16- القانون 17/04 المؤرخ في 16/2/2017، المعدل والمتمم للقانون 79/07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 11، المادة 21، ص 11.

17- المنشور 1646/م ع ج /ا خ /م 081/م 2/2016 المؤرخ في 07.08.2016، المتضمن تحديد كفاءات تطبيق نظام الرخص، صادر عن المديرية العامة للجمارك.

18- خلاف عبد الجابر ، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 53.

19- القانون 17/04 المؤرخ في 16/02/2017، المعدل والمتمم للقانون 79/07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المواد 14، 14 مكرر، 14 مكرر 1، 15، 15 مكرر، ص ص: 7-8.

20- تم تأسيس الصندوق الخاص بترقية الصادرات (FSPE) بموجب قانون المالية لسنة 1996. حيث تخصص موارده لتقديم الدعم المالي للمصدرين في نشاطات ترقية وتسويق منتجاتهم في الأسواق الخارجية.

21- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 أوت 2016 ، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات ، الجريدة الرسمية 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2016، ص 24 وما يليها .

- 22- اشرف احمد العدلي، التجارة الدولية ، رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاسكندرية 2006، ص 108 .
- 23- قانون الجمارك 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998، مرجع سابق، المادة 08 مكرر، ص 09.
- 24- كما حدد اتفاق المعالجة التجارية بشأن المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 (GATT) الجات مفهوما للإغراق وضوابطه في المادة 2/1 بأنه، "في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي انه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر".
- 25- قرار مؤرخ في 03 فبراير 2007 ، يحدد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، الجريدة الرسمية رقم 21، ص 19.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 يونيو 2005، المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكفاءاته، الجريدة الرسمية رقم 43، المادة 23، ص 17.
- 27- قانون الجمارك 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المرجع السابق، المادة 20، ص 18.
- 28- اليزابيت نتاريل، مرجع سابق ص 36.
- 29- خلاف عبد الجابر ، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية، مرجع سابق ، ص 18.
- 30- شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك وإدارة المرافئ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 154.
- 31- قانون الجمارك 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998، مرجع سابق، المادة 115 مكرر، ص 31.
- 32 - direction générale des douanes , circulaire régissant le régime douanier de l'admission temporaire de matériels destinés à des travaux et prestations . N°157/DGD/CAB/D130 ,du 25.11.2006.
- 33- شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك وإدارة المرافئ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 159.
- 34- نجيب قلادة، التعريف الجمركي كأداة للسياسة الاقتصادية، منشأة المعارف، مصر 1965، ص 153.
- 35- اليزابيت نتاريل، مرجع سابق ص 46.
- 36- القانون 05/05 المؤرخ في 26.04.2005، المتضمن الاتفاق الاورو متوسطي بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، الجريدة الرسمية 30 بتاريخ 27.04.2005، المادة 1، ص 5.
- 37- المرسوم الرئاسي 05/159 المؤرخ في 27.04.2005، المتضمن المصادقة على الاتفاق الاورو متوسطي ، الجريدة الرسمية 31 بتاريخ 30.04.2005، ص 219 وما يليها.
- 38- المرسوم الرئاسي 04/223 المؤرخ في 03.08.2004، المتضمن التصديق على اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ، الجريدة الرسمية 49 ، ص 5.
- 39- المرسوم 81/300 المؤرخ في 09.01.1981، المتضمن الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجزائر وتونس، الجريدة الرسمية 45، المادة 1، الصفحتين 1531 و 1532.

- 40- المرسوم الرئاسي 92/106 ، المتضمن المصادقة على بروتوكول إضافي للاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجزائر وتونس، الجريدة الرسمية 19، المادة 1، الصفحة 539.
- 41 -المرسوم الرئاسي 98/252 ، المتضمن اتفاقية التعاون التجاري بين الجزائر والأردن، الجريدة الرسمية 58، المادة 3، ص ص: 9 و8.
- 42 -المرسوم التنفيذي 17/102 المؤرخ في 05/03/2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمار، الجريدة الرسمية 16، المادة 13، ص 22.
- 43- circulaire N°293/DGD/SP/D.420 ,du 03.03.2008, relative a la mise en oeuvre des dispositions de l'ordonnance n°06-08 du 15.07.2006, relative au developpement de l'investissement .
- 44- القانون 86/14 المؤرخ في 19.08.1986، المتضمن نشاطات البحث والتنقيب و/أو استغلال ونقل المحروقات ، الجريدة الرسمية 35، الصفحة 1482، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 28.04.2005، هذا الأخير المعدل والمتمم بالأمر 06/10 المؤرخ في 29.07.2006، الجريدة الرسمية 48، المتعلقين بنشاطات المحروقات.
- 45- قانون المناجم 01/10 المؤرخ في 03.07.2001، الجريدة الرسمية 35، ص 03.
- 46- قانون المالية 2004 رقم 03/22 المؤرخ في 28.12.2003، المادة 41، ص 22.
- 47- قانون المالية 2005 رقم 04/21 المؤرخ في 29.12.04، ج الرسمية 85، المادة 54، ص 18.
- 48- قانون المالية 2000 رقم 99/11 المؤرخ في 23.12.99، ج الرسمية 92، المادتين 58 و61.
- 49- قانون المالية 2001 رقم 06/06 المؤرخ في 23.12.2000، ج الرسمية 80، المادة 39.
- 50 <http://www.andi.dz/index.php/ar/dispositif-d-encouragement-et-d-incitation-a-l-investissement/>, date 24.11.16, heure 21:53.
- 51- اتفاقية كيوتو الموقعه بتاريخ 18.05.1973 لتبسيط الإجراءات الجمركية وتنسيقها والتي دخلت حيز التنفيذ 25.09.1974 المنقحة اثر مصادقة مجلس المنظمة العالمية للجمارك على النسخة المنقحة من الاتفاقية تحت مسمى (كيوتو2).
- 52- المرسوم التنفيذي 12/93 المؤرخ في 01.03.2012، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة متعامل اقتصادي معتمد لدى الجمارك، الجريدة الرسمية 14 الصادرة في 07.03.2012، ص 04.
- 53- اليزابيت نتايل، مرجع سابق، ص 65.
- 54 - le système d'information et de gestion automatisée des douanes.
- 55 - المديرية العامة للجمارك، المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016-2019، ص ص: 20 و 21.
- 56- المقرر رقم 09 المؤرخ في 03.02.1999، المحدد لشروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي، الجريدة الرسمية 22، الصادرة في 31.03.1999، المادتين 2 و3.
- 57- المرسوم التنفيذي 13/321 المؤرخ في 26.09.2013، المتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية

ومبسطة وإجمالية، الجريدة الرسمية 48 الصادرة في 2013.09.29، المادة 04، ص 05.

58- قانون الجمارك 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998، مرجع سابق، المادة 86، ص 28.

59- المرسوم التنفيذي 13/321 المؤرخ في 2013.09.26، المتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية

ومبسطة وإجمالية، مرجع سابق، ص 04 وما يليها.

60- قانون الجمارك 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998، مرجع سابق، المادة 108، ص 30.

61- المرسوم التشريعي رقم 93/18 المؤرخ في 1993.12.29.

62- direction générale des douanes, les missions fiscales de la douane, <http://www.douane.gov.dz/Missions%20de%20protection.html>, date 05.11.2016, heure 22 :10.